

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني

رقم ٩٤/٤٢

باصدار اللائحة التنظيمية

لمعهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٧ باصدار القانون الخاص بنظام الموظفين بالديوان وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٥٠ بتشكيل مجلس ادارة معهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني .

والى القرار الديواني رقم ٨١/٤١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموظفين بالديوان وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لمعهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١١ محرم ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣١)
الصادرة في ١٦/٧/١٩٩٤ م

اللائحة التنظيمية

لمعهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية

تعريفات

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة امام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- **المجلس** : يقصد به مجلس ادارة معهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية .
- **رئيس المجلس** : يقصد به رئيس مجلس ادارة معهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية .
- **المدير** : يقصد به مدير معهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية .
- **العميد** : يقصد به عميد معهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية .
- **المراقب** : يقصد به الشخص الذي يقوم بالمراقبة أثناء فترة اداء الامتحان في المكان المخصص لذلك .

- الامتحانات : يقصد بها امتحان نهاية الفصل الدراسي مالم يقتض التخصيص خلاف ذلك .

- المرحلة المشتركة : يقصد بها الدراسة من الفصل الدراسي الاول وحتى الرابع .
- مرحلة التخصص : يقصد بها الدراسة من الفصل الدراسي الخامس وحتى الثامن .
- الطالب : يقصد به الشخص الذي يتم قبوله بأحد معاهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية طبقاً لهذه اللائحة .

الفصل الأول

قبول الطلاب وتسجيلهم

مادة (١) : تحديد عدد الطلاب :

يحدد مجلس ادارة المعاهد عدد الطلاب المقبولين كل عام بناء على ماتقدمه المعاهد من توصيات وعلى ضوء ماتسمح به الموازنة .

مادة (٢) : الطلاب الذين يحق لهم التقدم للقبول بالمعاهد :

يحق للفئات الآتية التقدم للقبول بالمعاهد وهي كالاتي :

- المرحلة الجامعية :

- الحاصلون على الثانوية العامة والدراسات الاسلامية .

- الحاصلون على الثانوية العامة بقسميها العلمي والادبي .

- المرحلة الثانوية :

- الحاصلون على الشهادة الاعدادية العامة من المعاهد الاسلامية .

- الحاصلون على الشهادة الاعدادية العامة من مدارس التعليم العام .

مادة (٣) : شروط القبول :

١ - أن يكون الطالب عمانياً ويجوز للمجلس أن يحدد عدداً من الأماكن سنوياً لغير العمانيين .

ب - أن يكون حاصلًا على إحدى الشهادات الواردة في المادة الثانية من هذه اللائحة .

ج - أن يجتاز المقابلة الشخصية .

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

هـ - أن يكون لائقاً صحياً .

و - أن يكون حاصلًا على المجموع اللازم للقبول بناءً على ماتحدده الاجهزة المختصة بالمجلس .

مادة (٤) : تقديم طلبات الالتحاق :

تقدم طلبات الالتحاق وفقاً للاعلان الذي ينظم ذلك .

مادة (٥) : طريقة التقديم :

١ - يملا الطالب البيانات الواردة في الاستمارة المعدة لذلك .

ب - ترفق مع الاستمارة المستندات التالية :

- استمارة النجاح الاصلية الحاصل عليها الطالب طبقا للمادة الثانية من هذه اللائحة .
- صورة من شهادة الميلاد أو تقدير السن .
- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر (ان وجد) أو ما يثبت شخصيته .
- شهادة صحية .
- موافقة ولى الامر .
- عدد أربع صور شمسية .
- شهادة حسن سيره وسلوك من آخر معهد أو مدرسة .

مادة (٦) : فحص الطلبات :

- تفحص الطلبات من قبل المعهد الذي يتقدم له الطالب .
- يقوم المعهد بفحص الطلبات وترتيبها وفقا للمجموع .

مادة (٧) : نظام التسجيل :

- ١ - يقوم كل طالب بتسجيل اسمه عند بداية التحاقه بالمعهد لدى مسجل المعهد ويوقع عند قبوله على تعهد بمراعاة نظم المعهد وتعليماته .
- ب - يمنح الطالب عند اتمام التسجيل بطاقة اثبات شخصية تخول له حضور المحاضرات والاقامة بالسكن الداخلي والاستفادة من المكتبة وممارسة الانشطة المختلفة التي ينظمها المعهد .
- ج - على الطلاب المقبولين الحضور للدراسة بالمعهد فى الزمان والمكان المحددين وكل من يتخلف أكثر من اسبوع بغير عذر مقبول يفقد حقه فى القيد ويملا مكانه من الاحتياطي .

الفصل الثاني

الامتحانات

(المرحلة الجامعية)

مادة (٨) : تشكيل لجان النظام والمراقبة :

- ١ - مدير المعهد هو المشرف العام على الامتحانات بالمعهد .
- ب - يتولى مدير المعهد تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم أعمال الامتحانات بالتنسيق مع عميد المعهد .
- ج - عميد المعهد هو رئيس لجان الامتحانات .
- د - لا يقل عدد أعضاء لجنة الامتحانات عن ثلاثة بما فى ذلك رئيس اللجنة .
- هـ - يراعى فى توزيع المراقبين على القاعات عدد الطلاب بكل قاعة ويخصص لكل قاعة مراقبان على الاقل .

مادة (٩) : أعمال لجنة الامتحانات هي كما يلي :

- ١ - وضع الجدول الخاص بالامتحانات حسب تاريخ الامتحانات المحدد ونشره

للطلاب في وقت كاف .

ب - تضع لجنة الامتحانات على مظاريف الاسئلة تاريخ امتحان كل مادة وفقا لجدول الامتحانات مع تحديد عدد الطلاب المتحدين في كل مادة .

ج - الاشراف على طباعة وتصوير الامتحانات بحضور عضوين من اللجنة وتسليمها الى لجان المراقبة في يوم الامتحان حسب الجدول المعلن .

د - الاشراف على وضع ارقام الجلوس للطلاب في القاعات المعدة للامتحانات والترقيم السري لاسماء الطلاب ، وختم أوراق الاجابة ، وغير ذلك مما تقتضيه أعمال الامتحانات .

هـ - التأكد من أن كل قاعة بها العدد الكافي من المراقبين الذي يتناسب مع عدد الطلاب بها .

و - الاشراف على توزيع كراسات الاجابة وأوراق الاسئلة على الطلاب في قاعات الامتحان .

ز - التأكد من شخصية الطلاب الجالسين للامتحانات وأرقام جلوسهم .

ح - تسليم المراقبين استمارة الغياب وكراسات الاجابة مسلسلة بعد التأكد من مطابقتها للعدد المسجل للامتحان في كل مادة .

ط - استلام أوراق الاسئلة من الاساتذة قبل اسبوعين من بدء الامتحانات وحفظها داخل مظاريف في خزانة المعهد ويكون ذلك باشراف مباشر من قبل العميد .

ي - تسليم كراسات الاجابة للمصححين بعد وضع الارقام السرية عليها واستلامها منهم بعد التصحيح وذلك بواسطة كشوف التسليم والتسلم المخصصة لهذا الغرض .

ك - تسجيل اسماء الطلاب في كشوف رصد الدرجات والتقديرات على ان يكون كل كشف من ثلاث نسخ .

ل - مراجعة النتائج وتحديد الحالات التي تستحق الجبر طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة « ج » من هذه اللائحة .

م - اعداد تقرير عن الامتحانات النهائية لدرجة الاجازة العالية وتقديمه مع كشوف الرصد الى مجلس ادارة المعاهد للاعتماد .

صادة (١٠) : مدة الامتحانات :

١ - تكون مدة الامتحان ثلاث ساعات لكل مادة يستغرق تدريسها ساعتين فأكثر في الاسبوع وساعتين للمواد التي تدرس في وقت أقل .

ب - لايسمح للطلاب بدخول الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان الا بعد الحصول على اذن من مدير المعهد أو رئيس لجنة الامتحانات بناء على عذر مقبول .

ج - لا يسمح للطلاب بمغادرة مكان الامتحان قبل مضي نصف الزمن المحدد لكل مادة .

د - يعقد الامتحان في نهاية كل فصل دراسي وفقا للتقويم المعتمد .

مادة (١١) : الاخلال بنظام الامتحانات :

- ١ - يحظر على الطالب اي فعل أو قول يخل بنظام الامتحان ، ويجوز لرئيس لجنة الامتحانات أو من ينوب عنه اخراج الطالب من اللجنة اذا اقتضى الامر ذلك .
- ب - يمنع منعاً باتاً على أي طالب أن يصطحب معه في وقت الامتحان ومكانه أية مادة علمية يمكنه الاستفادة منها في الاجابة على أسئلة الامتحان سوى ما تقرره لجنة الامتحانات .

ج - في حالة التلبس بالغش ، على مراقب القاعة اخذ مادة الغش وكتابة تقرير بذلك الى رئيس لجنة الامتحانات لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لما تنص عليه المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة .

مادة (١٢) : عقوبة الاخلال بنظام الامتحان :

- ١ - اذا ما اقتنعت لجنة الامتحانات بالمعهد ان الطالب قد خالف المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة فعليها اجراء التحقيق اللازم ورفع الامر لمدير المعهد .
- ب - يشكل مدير المعهد لجنة لمحاسبة الطالب وفي حالة ثبوت ادانته يرفع الامر للمجلس وتوقع عليه واحدة أو اكثر من العقوبات التالية :
 - الغاء امتحان الطالب واعتباره راسبا في المادة التي غش فيها .
 - الغاء امتحان الطالب واعتباره راسبا في جميع مواد الفصل الذي غش فيه .
 - التوصية بالفصل من المعهد نهائيا اذا تكررت المخالفة في اكثر من فصلين دراسيين .

مادة (١٣) : التقويم وتصحيح الامتحانات :

- ١ - توزع الدرجة الكلية لكل مادة بالفصل الدراسي كله على النحو التالي :
 - ٢٠٪ لاختبارات منتصف الفصل .
 - ١٠٪ للاعمال البحثية والمقالات .
 - ١٠٪ للاختبارات الدورية .
 - ١٠٪ للمناقشة والانتظام في الدراسة .
 - ٥٠٪ درجة اختبار نهاية الفصل الدراسي .
- ب - يراعى عند التصحيح عدم وجود انصاف درجات في المجموع الكلي للمادة الواحدة .
- ج - يصحح المادة من قام بتدريسها ، وفي حالة غيابه لأي عذر يسند العميد التصحيح الى من يختاره من الاساتذة المتخصصين في هذه المادة .
- د - يجوز للعميد اختبار اثنين من الاساتذة المتخصصين من داخل المعهد أو خارجه ليقوما بمراجعة تصحيح أية مادة إذا لزم الأمر .

هـ - يكون امتحان القرآن الكريم شفويا وتحريريا وتوزع الدرجات على النحو التالي:
- ٣٠٪ لاختبار منتصف الفصل (١٥٪ للاختبار التحريري و ١٥٪ للاختبار الشفوي) .

- ١٠٪ للاختبارات الدورية .
- ١٠٪ للمشاركة والانتظام فى الدراسة .
- ٥٠٪ درجة اختبار نهاية الفصل (٣٠٪ للاختبار التحريري و ٢٠٪ للاختبار الشفوي) .

مادة (١٤) : النجاح ونظام النقل وحمل المواد :

أ - يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على ٦٠٪ فاكثر فى كل مادة من المواد المقررة .
ب - ينقل الطالب الى الفصل الذي يليه فى حالة رسوبه فى مادة أو مادتين أو فى حالة غيابه بدون عذر فيهما ويحملهما معه سواء كانتا من فصل واحد أو فصلين مختلفين .

ج - يجوز للجنة الامتحانات أن تمنح الطالب ثلاث درجات فى المجموع الكلي شريطة ان يترتب على ذلك نجاح الطالب .

د - يجلس الطالب لامتحان المواد المحمولة قبل اسبوع من امتحان نهاية الفصل الدراسي وتستمر معه هذه المواد فى المرحلة المشتركة ، ويشترط فى نقله الى مرحلة التخصص ان ينجح فى جميع المواد المقررة ويعدم نجاحه فيها يعد راسبا وعليه الاعادة .

هـ - يعقد للطالب الغائب بعذر مقبول امتحان استثنائي قبل بداية الفصل الدراسي التالي ويمنح الدرجة التي يحصل عليها كاملة .

مادة (١٥) : يعد الطالب راسبا فى الحالات التالية .

- اذا كان راسبا فى اكثر من مادتين من فصل واحد أو فصول متعددة وتكون الاعادة فى مواد الرسوب فقط .

- اذا غاب عن امتحان اكثر من مادتين بغير عذر مقبول من فصل واحد أو فصول مختلفة .

- اذا اجتمع لديه اكثر من مادتين نتيجة لرسوبه وغيابه بدون عذر .
- يعد الطالب الراسب طبقا للحالات السابقة باقيا للاعادة فى فصله الدراسي مالم يكن بقاؤه لاكثر من فصلين فيعد مستنفدا لمرات الرسوب ويرفع مجلس المعهد توصية بفصله الى مجلس ادارة المعاهد .

مادة (١٦) : تقديرات النجاح :

أ - تكون تقديرات النجاح على النحو التالي :

- ممتاز للحصول على نسبة ٩٠٪ الى ١٠٠٪ من مجموع درجات كل مقرر .
- جيد جدا للحصول على نسبة ٨٠٪ الى اقل من ٩٠٪ لكل مقرر .

- جيد للحاصل على نسبة ٧٠٪ الى اقل من ٨٠٪ لكل مقرر .
- مقبول للحاصل على نسبة ٦٠٪ الى اقل من ٧٠٪ لكل مقرر .
- ضعيف للحاصل على نسبة ٥٩٪ .

ب - يؤخذ بالنظام التراكمي في تقديرات النجاح وتحسب النقاط كما يلي :

- يؤخذ فيما يتعلق بكل مادة على حدة بطريقة التقدير بالدرجات الناتجة من مجموع درجات كل مقرر بالفصل وذلك بأن يمنح الطالب الدرجة الحقيقية التي يحصل عليها .

- يتم استخراج المعدل الفصلي بناء على القواعد المعتمدة المعمول بها في هذا المجال .

مادة (١٧) : شهادة الاجازة العالية :

- ١ - يمنح الناجحون من الطلبة بعد اكمال مقررات المرحلة الجامعية شهادة «الاجازة العالية» من معهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية .
- ب - يكون منح الدرجة العلمية من تاريخ اعتماد المجلس للنتيجة .
- ج - يوقع كل من العميد ورئيس المجلس ووزير ديوان البلاط السلطاني على الشهادة الاصلية اما الشهادة المؤقتة سجل وبيان الدرجات فيوقع عليها كل من مسجل المعهد والعميد وتعتمد من رئيس مجلس المعهد .

مادة (١٨) : احكام عامة :

- ١ - يجوز لمن له عذر مقبول يمنعه من الحضور الى قاعة الامتحان مثل المرض او السجن ان يطلب الجلوس للامتحان وفي هذه الحالة يقوم المدير باعداد المراقبة المطلوبة اثناء تأدية الامتحان وتحديد مكانه .
- ب - يجوز لمن لا يقدر على الكتابة من المرضى والمكفوفين من الطلاب ان يطلب من لجنة الامتحانات تعيين من يقوم بكتابة الاجابة له بناء على املائه على ان يكون من يكتب له في مستوى علمي اقل من مستواه .
- ج - للمدير بعد موافقة مجلس المعهد ان يجمد الدراسة للطلاب لمدة لاتزيد على فصلين دراسيين لمن حالت ظروفه دون مواصلة الدراسة ولايسرى هذا على طلاب الفصلين الأول والثاني .
- د - لمجلس المعهد بناء على توصية العميد حرمان الطالب من اداء الامتحان اذا لم تكن نسبة حضوره ٧٥٪ للمقرر الواحد مالم يكن لعذر او فصل مؤقت .
- هـ - على كل طالب ان يسلم كراسة اجابته للمراقب بقاعة الامتحان قبل ان يغادرها وعلى المراقب ان يتأكد من ذلك جيدا قبل خروج الطالب .
- و - على مراقب قاعة الامتحان ان يرتب كراسات الاجابة حسب ارقام الجلوس ثم يسلمها الى لجنة الامتحانات بنفسه .
- ز - اذا دعت الضرورة الى خروج اي طالب من قاعة الامتحان اثناء الوقت المقرر

للإجابة على ورقة الاستئلة بعذر قهري يسمح له بذلك فى صحبة احد المراقبين
مالم يسلم كراسة أجابته .

ح - يسجل للطالب التقدير الذي حصل عليه بعد اعادة الامتحان فى المادة المصولة .
ط - يجوز لكل معهد ان يصدر قواعد داخلية تنظم اعمال الامتحانات على الا
تعارض مع ماورد فى هذه اللائحة .

الفصل الثالث

الاقسام العلمية

مادة (١٩) : تعريف القسم :

القسم هو الوحدة العلمية التي تشكل موادها احدى التخصصات التي يمنح الطالب
فيها درجة الاجازة العالية بعد تخرجه أو التي تقوم بتدريس المواد غير التخصصية .

مادة (٢٠) : الاقسام التي تمنح درجة الاجازة العالية هي :

- قسم القرآن والسنة .
- قسم العقيدة والدعوة .
- قسم الفقه وأصوله .

مادة (٢١) : انشاء القسم والغاؤه :

ينشأ القسم ويلقى بموجب توصية يتقدم بها مجلس المعهد الى مجلس ادارة المعاهد
لاتخاذ قرار بشأنه .

مادة (٢٢) : تكوين مجلس القسم :

يتكون مجلس القسم من رئيسه واعضاء هيئة التدريس به ويختار المجلس من بينهم
مقررا له .

مادة (٢٣) : اختصاصات مجلس القسم :

- ١ - المشاركة فى وضع الخطط والمناهج والبرامج الدراسية الخاصة بالقسم .
- ب - العمل على تطوير المناهج الدراسية بما يخدم رسالة المعهد وتقديم مقترحات فى
هذا الشأن لمجلس ادارة المعاهد .
- ج - العناية بالبحث العلمي ومتابعة المشروعات البحثية للاساتذة والطلاب .
- د - تقديم التوصيات والمقترحات الى مجلس المعهد بشأن اسس قبول الطلبة
بالقسم .

هـ - الاشراف على النشاط الثقافي والعلمي للقسم وتوجيهه وربطه برسالة المعهد .

مادة (٢٤) : رئيس القسم :

يكون رئيس القسم هو اكثر اعضاء هيئة التدريس خبرة فى مجال تخصصه وقدرة
على تطويره ويكلف بقرار من مجلس ادارة المعاهد .

مادة (٢٥) : اختصاصات رئيس القسم :

- ١ - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج الدراسية .

- ب - التأكد من حسن الاداء العلمي لجميع المواد الدراسية بالقسم .
- ج - التنسيق مع اساتذة القسم بشأن وضع اسئلة الامتحانات وتصحيحها .
- د - تقديم مقترحات القسم للمساعدة فى اعداد الموازنة العامة للمعهد .
- هـ - يشارك فى الاعمال الادارية واعمال اللجان متى ماطلب منه ذلك .
- و - التعرف على مشكلات الطلبة العلمية والعمل على حلها .
- ز - تنظيم الارشاد العلمي والتربوي لطلاب القسم .
- ح - يتولى الدعوة لاجتماعات القسم مرة فى الشهر وتجوز له الدعوة لاجتماع طارئ، اذا اقتضت الضرورة .
- ط - يقوم باعداد تقرير فى نهاية كل فصل دراسي عن شئون القسم وسير الدراسة به ويتضمن تقريره تقويما للاداء العلمي .
- ي - يكلف عميد المعهد من ينوب عن رئيس القسم فى حالة غيابه .
- مادة (٢٦) :** يخفض النصاب المقرر لرئيس القسم من المحاضرات بمقدار اربع محاضرات فى الاسبوع ليتمكن من القيام باعباء رئاسة القسم .
- مادة (٢٧) :** مدة رئاسة القسم :
- يكون تعيين رئيس القسم دوريا من بين اعضاء القسم الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة الرابعة والعشرين من هذه اللائحة وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد .

الفصل الرابع

الحضور والغياب

- مادة (٢٨) :** الحضور :
- على جميع الطلاب حضور المحاضرات المعلنه بالجدول الاسبوعي الخاص بالمحاضرات ولايجوز التخلف عنها الا بعذر مقبول .
- مادة (٢٩) :** استمارة الغياب والحضور :
- تعد استمارة خاصة بحصر الغياب والحضور وتوزع يوميا فى جميع المحاضرات لحصر غياب الطلاب وحضورهم ويوقع عليها كل استاذ ثم تجمع من قبل الموظف المختص ليقوم بتفريغها فى سجل خاص بذلك .
- مادة (٣٠) :** احتساب مدة الغياب :
- يعتبر غياب الطالب عن محاضرتين فى اليوم الواحد بمثابة غياب عن اليوم بكامله .
- مادة (٣١) :** الانذار :
- يلفت نظر الطالب اذا تجاوز غيابه بدون عذر مقبول ثلاثة ايام وينذر بفصله انذارا اوليا اذا تجاوز غيابه سبعة ايام وينذر انذارا نهائيا اذا تجاوز غيابه عشرة ايام وترسل نسخة من الانذار لولي امر الطالب .
- مادة (٣٢) :** الفصل من المعهد :
- كل من يغيب عن الدراسة فى الفصل الدراسي بغير عذر مقبول خمسة عشر يوما متتالية او متفرقة يفصل من المعهد نهائيا .

الفصل الخامس السلوك والمحاسبة

مادة (٣٣) : متطلبات المعهد :

بناء على الاهداف السامية التي انشئ المعهد للقيام بها ، فانه يجب على الطلاب تقدير هذه الاهداف واحترامها واتباع نهج سلوكي قويم يحفظ لهذا المعهد مكانته وسمعته .

مادة (٣٤) : التعهد :

يوقع كل طالب تعهداً بمراعاة النظام العام للمعهد وفقاً للوائح ونظمه وقوانينه، وأن ينفذ كل ما يصدره المعهد من قرارات أو أوامر أو لوائح أو نظم، ويكون عرضة للمسائلة في حال اخلاله بذلك .

مادة (٣٥) : المخالفات :

المخالفات التي من شأنها أن توجب المسائلة أو المحاسبة هي :

- أ - أي فعل أو قول يسيء الى المعتقدات الدينية أو يمس الدولة وسمعته .
- ب - أي سلوك يسلكه الطالب يكون مخالفاً لمبادئ الاسلام وتعاليمه أو يمس سمعته أو يحط من مكانته كعضو في مؤسسة اسلامية تريبوية .
- ج - أي فعل أو قول يخل أو يهدد النظام العام للمعهد، أو يحدث فيه اضطراباً .
- د - التنظيم أو المشاركة في أي نشاط أو لجان أو جمعيات أو اجتماعات غير مصرح بها من ادارة المعهد .
- هـ - الاخلال بنظم وقواعد الامتحانات .
- و - اصدار أية منشورات أو ملصقات غير مصرح بها ، أو المشاركة في عملها أو التحريض عليها .
- ز - نشر أو ترويح أو امتلاك أية منشورات أو صور أو أشرطة تسجيل تتنافى مع الآداب العامة أو تعاليم الاسلام أو الاساءة الى الدولة .
- ح - الاساءة الى عضو هيئة التدريس أو العاملين بالمعهد أو لاجد الطلاب .
- ط - التحدث باسم المعهد أو جمع أية تبرعات بدون اذن كتابي منه .
- ي - سوء استخدام أو تخريب ممتلكات المعهد ومنشأته .
- ك - الامتناع عن حضور المحاضرات أو التمرينات أو الدورات التدريبية أو الانشطة المختلفة التي ينظمها المعهد .
- ل - اثاره الخلافات المذهبية التي تؤدي الى الفتنة أو التقليل من روح التسامح الديني الذي انبنت عليه المذاهب الفقهية .
- م - تناول المحرمات مثل المسكرات أو المخدرات أو القيام بالتدخين وغير ذلك من المنوعات .
- ن - الدعوة لاجتماعات طلابية غير مسموح بها ، أو الاعتصام بمباني المعهد ، أو السكن الداخلي ، أو التحريض عليه .

س - حيازة أي سلاح داخل المعهد أو منشآته أو السكن الداخلي .
ع - المشاجرة مع أي شخص في المعهد أو السكن الداخلي ، أو التلغظ بالفاظ نابية فيها مساس بالسلوك العام أو الآداب أو مخالفة لأوامر الشرع الكريم .
ف - عدم الالتزام بالتوجيهات أو التعليمات التي تصدرها إدارة المعهد والتي تتعلق بالزي الرسمي أو مظهره العام في الدراسة أو في أي نشاط من أنشطة المعهد .
ص - الإخلال بالنظام العام داخل قاعات الدراسة ، أو ارتكاب أي فعل أو قول يؤدي إلى عدم النظام أو الإساءة إلى القواعد العامة المعمول بها داخل قاعات المحاضرات .

ق - الإخلال بنظم المكتبة أو ائتلاف الكتب .

ر - الإخلال بقواعد ونظم ولوائح السكن الداخلي يعاقب عليها وفقا للوائح السكن الداخلي .

مادة (٣٦) : مجلس المحاسبة :

كل طالب يخالف أي مما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من هذه اللائحة بينودها ، يكون عرضة للمسائلة بواسطة مجلس محاسبة يشكله المدير لهذا الغرض .

مادة (٣٧) : العقوبات :

إذا ثبت للمجلس أن الطالب قد ارتكب أي من المخالفات المذكورة في المادة الخامسة والثلاثين من هذه اللائحة بينودها . توقع عليه إحدى العقوبات التالية ، وفقا لنوع المخالفة التي ارتكبها ، ويجوز أن توقع عليه أكثر من عقوبة مما يلي :

أ - الإنذار الكتابي .

ب - الخصم من المنحة الشهرية من يوم إلى شهر كحد أقصى .

ج - الفصل المؤقت من السكن الداخلي .

د - التوصية بالفصل النهائي من السكن الداخلي .

هـ - الفصل المؤقت من الدراسة بالمعهد .

و - التوصية بالفصل النهائي من المعهد .

ز - الغرامة في حال ائتلافه أي من ممتلكات المعهد بدون قصد .

ح - الغرامة مع دفع ثمن ما أتلفه .

ط - دفع ثمن ما أتلفه .

مادة (٣٨) : سريان العقوبة :

تسري العقوبة الموقعة على الطالب وفقا للمادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة بعد صدورها من مجلس المحاسبة عدا ماورد في البندين (هـ ، و) ، فبعد إجازتهما من مجلس إدارة المعاهد .

مادة (٣٩) : المخالفات الجنائية :

إذا ارتكب الطالب أية مخالفة تختص المحاكم بنظرها ، فإنه لا يجوز البدء في

اجراءات محاسبته داخل المعهد إلا بعد اصدار المحكمة حكمها .

مادة (٤٠) : تنفيذ العقوبات :

يسلم الطالب المعاقب صورة من قرار العقوبة ، وتوضح فيه المخالفة أو المخالفات التي ارتكبها ، والعقوبة أو العقوبات الموقعة عليه ، وتحفظ منه نسخة بملفه ، وتسلم نسخة الى ولي أمره ، وترسل أخرى الى مجلس ادارة المعاهد .
ويمكن أن تنشر نسخة من قرار العقوبة بلوحة الاعلانات بالمعهد .

مادة (٤١) : الايقاف عن الدراسة :

يجوز لمدير المعهد ايقاف الطالب عن الدراسة لمدة لا تزيد على اسبوع قبل أن يصدر مجلس المحاسبة قراره أو توصيته .

مادة (٤٢) : الالتماس :

يجوز للطالب أو ولي أمره تقديم الالتماس الى مجلس ادارة المعاهد ، لتخفيف العقوبة الموقعة عليه ، الواردة في المادة السابعة والثلاثين (د ، و) ، من هذه اللائحة وذلك بعد قضاء مدة اسبوعين من تنفيذها ، ان كان لديه ما يستند اليه .
أما باقي العقوبات فيكون الالتماس بشأنها لمجلس المعهد .

الفصل السادس

الانتقال بين معاهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية

مادة (٤٣) : متطلبات الانتقال وشروطه :

- أ - الا يكون قد فصل من المعهد الذي يدرس به لأسباب علمية أو سلوكية .
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ج - أن يكون هناك سبب يدفعه لطلب الانتقال من المعهد الذي كان يدرس به ويقتنع به المسئولون .
- د - أن يتقدم بطلبه قبل بداية الفصل الدراسي الذي يريد الالتحاق به .

مادة (٤٤) : اجراءات الانتقال :

- أ - الموافقة المبدئية بين المعهدين .
- ب - أن يملا الطالب الاستمارة المعدة لذلك .
- ج - يسلم المعهد المنقول منه الطالب الملف الخاص به الى المعهد المراد الانتقال اليه .
واخطار أمانة المجلس بذلك .
- د - يبلغ الطالب بقرار الموافقة على نقله .
- هـ - تسجل الدرجات التي حصل عليها الطالب من المعهد المنتقل منه بكشف نتائج امتحانات المعهد المنتقل اليه .
- و - يلتزم الطالب المنتقل بكافة القواعد واللوائح والنظم الداخلية للمعهد .